١٤٨/٣٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة في أجزاء كثيرة من العالم ولمعاناة ملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرّون من أوطانهم أو يطردون منها قسرا ،

وإذ تؤكد من جديد الادانة الشديدة للسياسات والممارسات التي تنتهجها النظم الاستبدادية والعنصرية ، وللعدوان والاستعمار والفصل العنصري والسيطرة الأجنبية والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، التي هي من بين الأسباب الأساسية لحدوث تدفقات جديدة وضخمة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم مما يفضي إلى معاناة بشرية شديدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في نشوء حالات اللاجئين ،

وإذ تؤكد من جديد حرمة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٤] وغيرهما من الصكوك الدولية القائمة ، والمعايير والمبادىء المتعلقة بجملة أمور ، منها مسؤوليات الدول فيما يتعلق بتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وفيما يتعلق بمركز اللاجئين وحمايتهم ، واذ تؤكد من جديد أيضاً اطار اختصاصات مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية القائمة ،

وإذ تؤكد أن التدفقات الضخمة من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلة فحسب ، بل قد تخل أيضاً بالاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتنمية الاقتصادية لمناطق بأكملها فتعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تلاحظ أن التدفقات الضخمة من اللاجئين ، فضلاً عن أنه ينجم عنها حالات فردية من البؤس البشري ، فانها يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة ، تترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للبلدان النامية ، خاصة البلدان ذات الموارد الذاتية المحدودة ،

واقتناعاً منها بأن تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين هو بالتالي أمر ذو أهمية عاجلة للمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي وافقت فيه على اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لجهودهم الانسانية والاجتماعية التي لا تكل والتي منحت من أجلها مفوضية شؤون اللاجئين جائزة نوبل للسلام مرتين ،

وإذ تثني أيضاً على جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي توفر المعونة ، وذلك لما قدمته من مساهمات ، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان ،

وإدراكاً منها لأهمية أن توجد ، بغية تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وسائل مناسبة للتعاون الدولي وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وكذلك المبدأ القائل بأنه لا شيء في الميثاق يخوّل الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لأية دولة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **ترحّب** بالتعليقات والمقترحات المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ من الدول الأعضاء ومن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ولتسهيل عودة اللاجئين الذين يرغبون في العودة ؛

٣ - **تؤكد** على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم ، وتؤكد من جديد ، كما ورد في قراراتها السابقة ، حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛

٤ - **تقرر** انشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتألف من سبعة عشر عضواً ، يعينهم الأمين العام بناءً على ترشيح الدول الأعضاء المعنية ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الاقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، وسوف تسدد نفقاتهم ، عادة ، بأن تتحمل كل دولة مرشّحة نفقات خبيرها ؛

٥ - **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادىء الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، ومع المراعاة الواجبة للحقوق المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، أن يقوم في أسرع وقت ممكن ، بغية تحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، باجراء استعراض شامل للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ؛

٦ - **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله ؛

---

(٢٣) A/36/582 و Add.1 .

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

٧ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام استجابة للقرار ١٢٤/٣٥ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فضلاً عن الآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بقرارها ٢٩ (د - ٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٢٥] ، وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة ؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تعليقاتها ومقترحاتها إلى الأمين العام بشأن هذا البند ، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة وفقاً للفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل مساعدة وتسهيلات لازمة لانجاز مهمته ؛

١٠- **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً إلى الأمين العام لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ، البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٩/٣٦ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٦] ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٢٧] ومن الاعلان الصادر عن الاجتماع الخامس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٨] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٩] ،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بسياسات الاتصال المعقودة ، على التوالي ، في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٧٦ وكوالالمبور في شباط/فبراير ١٩٧٩ وياووندية في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وإلى اجتماع الخبراء التحضيري لمؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لوضع الترتيبات المؤسسية واجراء المشاورات التعاونية المنهجية بشأن أنشطة واحتياجات وخطط تنمية الاتصال ، المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج اللازمة لتنمية سبل الاتصال ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وإلى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بتنمية الاتصال ، المعقودة برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، كتلك المعقودة في طشقند في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى القرار ٢١/٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الحادية والعشرين وقرر فيه أن ينشىء ، في اطار تلك المنظمة ، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وأن ينتخب المجلس الحكومي الدولي لذلك البرنامج[٣٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تنفيذ أهداف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يستلزم تعاون كل المهتمين والمعنيين ،

وإذ ترى أن الاتصال يقوم بدور أساسي كأداة للإعلام ووسيلة لاكتساب المعرفة والخبرة ، ومن ثم فانه يمثل بُعداً هاماً في حياة المجتمعات ،

وإذ تدرك الاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه وسائط الإعلام والاتصال الجماهيريين والتداول الحر والنشر الأوسع والأفضل توازناً للمعلومات في التعاون بين جميع البلدان على تقوية دعائم السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز حقوق الانسان والتفاهم الدولي ، وتقدم التعليم والعلوم ، والحفاظ على الهويات الثقافية لتلك البلدان وتعزيز قيمها الاجتماعية الثقافية ،

---

(٢٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل ٢٨ ، الفرع ألف .

(٢٦) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٢٨) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(٣٠) A/35/362/Add.1 ، المرفق الأول .